

مقاصد الوقف وأثره في التنمية

The objectives of endowment and its impact on development

آدم بوقرة*

جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية (إسطنبول) (تركيا)

Adem.bouguerra@stu.fsm.edu.tr

تاريخ النشر: 2025/06/25

تاريخ القبول: 2025/05/22

تاريخ الارسال: 2025/05/18

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تبيان المقاصد الأساسية من الوقف الإسلامي، وتبسيط الضوء على وظائف الوقف المختلفة التي لها صلة بالمقاصد الشرعية، لينبني عن ذلك تطوير الوقف الإسلامي وتجديده بما يتلاءم مع المتغيرات، فدراسة الوقف ومقاصده في ضوء حاجيات المجتمع الضرورية والتحسينية يعد مهما وجديرا بالدراسة والتأصيل، فإن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الهدف الأسمى الذي يسعى الشارع لإبرازها، والتي بها تتحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ثم يتفرع عن ذلك بيان تأثير الوقف في مختلف المجالات المختلفة، الدينية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، فهو يسهم في العملية الانتاجية ويوفر مناصب شغل، كما يخفف من أعباء الدولة اتجاه الرعاية، فللوقف دور بارز وحلي في تكافل أ.فرد المجتمع الإسلامي والاستثمار، وتخفيض الفوارق الاجتماعية والطبقية، ويدل على وجود صلة وصل وثيقة بين ماضي الأمة وحاضرها ومستقبلها.

وركز الباحث على ضرورة إحياء دور مؤسسة الوقف الإسلامي على كل الأصعدة وخاصة الصعيد الاجتماعي، وما يتطلبه ذلك من تشخيص علمي واقعي متزن على الأملاك الوقفية، لتستأنف دورها الحقيقي الحضاري والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، التنمية، المقاصد الشرعية.

* المؤلف المرسل

Abstract

This research aims to clarify the primary objectives of Islamic endowments (waqf) and highlight its various functions that relate to the higher objectives of Islamic law (maqasid al-sharia). This study further seeks to develop and renew the Islamic waqf system in a way that aligns with changing societal needs. Understanding the waqf and its objectives in light of the essential and enhancing needs of society is crucial and worthy of scholarly attention. The objectives of Islamic law are the supreme goal that the lawgiver aims to highlight, as they are the means through which the interests of individuals are achieved both in this world and the hereafter.

The research then explains the impact of waqf in various fields, including religious, social, and economic domains, among others. It contributes to the production process, provides job opportunities, and alleviates the burdens on the state concerning its citizens. Waqf plays a prominent and clear role in the solidarity of the Muslim community, investment, and in reducing social and class disparities. It signifies a strong connection between the past, present, and future of the nation.

The researcher emphasizes the necessity of reviving the role of the Islamic waqf institution on all levels, especially in the social sphere, requiring a balanced, scientific, and realistic assessment of waqf properties so that they may resume their true civilizational and social role.

Keywords : Islamic endowments (waqf), development, Islamic law.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن لنظام الوقف مكانة عظيمة وأهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي، ويعتبر هذا الأخير نظاماً إسلامياً محضاً، لذا فقد خصته الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام وأعطته أولوية بالغة لما يحققه من مقاصد ما جعل شريحة واسعة من المجتمع الإسلامي بل حتى الحكّام منهم يتسابقون إليه وينهلون من ثوابه وتحصيل الأجر، ولقد أدرك المسلمون الأوائل هذا الخير العظيم والفضل الكبير فراحوا ينتقون أنفع الصدقات وأفضل التكافلات، ويمكن أن نلاحظ أهمية الوقف الإسلامي من خلال كونه وسيلة وصل بين الماضي والحاضر الذي يظهر من خلاله التكافل والتآزر والتعاون ولو بعد قرون طويلة.

فمجالات الوقف كثيرة وأنواعها متفرقة، ولعلّ من أهمّها الوقف العلمي نظراً لأهميته ووظيفته التي بها يكون التقدم والرقى في كل المجالات، ولقد رأينا انتشار العلم والعلماء وطلاب العلم والبحث العلمي في مختلف أطوار تكوّن هذه الأمة، بل ساهم الوقف العلمي في جلب مختلف العلوم التي لم تكن موجودة عند العرب المسلمين عن طريق المؤسسات العلمية الوقفية، وكذلك مساهمته في نشر العلم والمعرفة إلى بلاد الأندلس وغيرها من بلاد ما وراء النهر في شرق آسيا، كلّ ذلك كان بفضل الوقف.

ثم انتشرت الأوقاف بشكل كبير فكان لزاماً وضع قوانين صارمة ليسهل حصرها وتنظيمها والمحافظة عليها، وحتى لا يذهب شرط الواقف. وتقنين الوقف يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان حقّ الواقف والموقوف لهم، وسلامة الوقف من التغيير والتبديل، وحتى لا يكون لقمة سائغة لذوي النفوذ من الحكومات المتعاقبة، فيضيع حقّ الواقف ومن حُبس الوقف لأجلهم.

ومن أبرز الفوائد المنتظرة من هذا البحث هو بيان المقاصد الجليلة للوقف الإسلامي، وبيان أثره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وغيرها من المجالات...

إشكالية البحث:

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نطرح الإشكالات التالية: كيف ساهم الوقف في الحضارة الإسلامية عبر التاريخ؟ وما هي اجتهادات العلماء في هذا الشأن؟

الدراسات السابقة:

وبالاستقراء والتتبع تبين للباحث من تطرق إلى هذه الجزئية، ولعل من أهم الدراسات التي ألفت الضوء على هذا الموضوع:

1- الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، تأليف الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر القاهرة، الطبعة الأولى 2014م، حيث بين دور الوقف في الإسلام والأبعاد التنموية المختلفة للوقف الإسلامي.

2- الوقف الإسلامي وأبعاده المقاصدية، سيوطي عبد المناس وإسماعيل عبد الله، مجلة الرائق يونيو 2018م، وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز مقاصد الوقف الإسلامي، وذلك من أجل انطلاقة حقيقية لتنمية الوقف واستثماره، واعتمد الباحثان في الدراسة المنهج التحليلي في بيان مقاصد تشريع الوقف المتعددة.

وقد اشتمل بحثي هذا على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: الوقف والكيّات المقاصدية، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: أثر الوقف في حفظ الدين.
- المطلب الثاني: أثر الوقف في حفظ النفس.
- المطلب الثالث: أثر الوقف في حفظ العقل.
- المطلب الرابع: أثر الوقف في حفظ المال.
- المطلب الخامس: أثر الوقف في حفظ النسل.

المبحث الثاني: أثر الوقف في دعم التنمية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الجانب الاجتماعي.

المطلب الثاني: في الجانب الاقتصادي والمالي.

المطلب الثالث: في الجانب الثقافي.

المطلب الرابع: في الجانب النفسي.

خاتمة، وتضمّنت أهمّ النتائج والتوصيات.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ الْقَبُولَ وَالْعَفْوَ عَنَّا مَا كَانَ مِنْ زَلَلٍ أَوْ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَهَذَا جِهْدُ

الْمُقَلِّ وَبِضَاعَتِهِ الْمَزْجَاءُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا

وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

المبحث الأول: الوقف والكتليات المقاصدية

تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية الهدف الأسمى الذي يسعى الشارع لإبرازها وإظهارها، والتي بها تتحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، كذا الحفاظ على الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وهذا ما تناقله الأصوليون عبر القرون، وذلك ما قرّره الآمديّ في كتابه "الأحكام" وهو نفس ما يتناوله "محمد الحبش" حيث قال: «أولاً: المصالح الضرورية: وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ولا يمكن أن تستقرّ الحياة بفقد واحد منها».¹

وما يلاحظ أنّ كتب الفقه القديمة لم تتطرق ولم تتناول موضوع المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي بطريقة مستفيضة لاختلاف حاجيات المجتمع الإسلامي في الوقت الراهن وكثرة المستجدات، فدراسة الوقف ومقاصده في ضوء حاجيات المجتمع الضرورية والتحسينية يعدّ مهمّاً وجديراً بالدراسة والتأصيل.

المطلب الأول: أثر الوقف في حفظ الدين.

استطاعت الأوقاف التي كانت ترد من أصحاب البرّ والإحسان خصوصاً في الماضي أن تكون مؤسسة وفاقية قائمة بذاتها متكاملة الأركان؛ الأمر الذي كفل لها القيام بالدور الحضاري الذي يشمل ضروريات الأمة وحاجاتها، ودور الوقف في حفظ مقصد الدين باعتباره المقصد الأول والرئيس من جملة المقاصد الضرورية الخمس المعروفة بارز، ويظهر ذلك من خلال ما نهض به في الماضي وكذا الحاضر من بعض تلك الوسائل التي تحفظ للدين انتشاره واستمراره وتيسّر فهمه. وأثر الوقف في حفظ هذا المقصد يظهر من جانبه (الوجود والعدم)².

يقول ابن تيمية: «وأصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة»³

ففي الإسلام شعائر وطاعات يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموع أفراده، كالأذان لأداء الصلاة، وإقامة صلاة الجماعة في الأوقات الخمسة، وإقامة الجمعة... وأفراد المجتمع متكافلون في إقامة ذلك كله كعمل من الأعمال الروحية والاجتماعية التي يسعد بها مجتمعهم.⁴

وفي هذا المجال قامت الأوقاف بدور بارز من أجل دعم المساجد والجماعات وتمكينها من أداء رسالتها، كما أن ازدهار الأوقاف أدّى بدوره إلى تقوية الشعور بالانتماء الديني واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية، فجميع هذه الأماكن مشحونة بالأئمة والخطباء والفقهاء، والمدرسين، والطلبة، والفقراء، والمساكين، وكلّ من هؤلاء له المقرّر من سائر ما يحتاج إليه ممّا أوقف عليهم من البلاد والأموال، والضيايع، والخوانيت، وهذه الأوقاف موظفين وعمال وغير ذلك...⁵

وقد انتشرت المدارس الوقفية ودور العلم الشرعي بكثرة، وأنفق على العلماء وطلاب العلم، وجعلت لها أوقاف استثمارية تعود بالنفع عليها، وقد بلغت ذروتها في القرن الخامس الهجري أيام حكم المماليك، فقد أنشئت عدّة مدارس شرعية على غرار المدرسة النظامية والنورية وغيرهما...

ويمكن الإشارة هنا إلى ما قاله ابن جبير في رحلته عن واحدة من هذه المدارس الفعلية حينها حيث قال: « والمدارس بها نحو الثلاثين وهي كلها بالشرقية، وما منها مدرسة إلا وهي يقصر القصر البديع عنها وأعظمها وما منها مدرسة إلا وهي يقصر وأشهرها النظامية وهي التي ابتناها نظام الملك، وجددت سنة أربع وخمسمئة ولهذه المدارس أوقاف عظيمة أربع وخمسمئة، وعقارات محبسة تتصير إلى الفقهاء المدرسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والمؤسسات شرف عظيم وفخر مخلص، فرحم الله واضعها الأول ورحم من تبع ذلك السنن الصالح⁶... ».

وكما كان للوقف عظيم الأثر في حفظ الدين كان له دور أيضا في حفظ النفس.

المطلب الثاني: أثر الوقف في حفظ النفس

المراد بحفظ النفس عند الفقهاء: حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأنّ العالم مركب من أفراد البشر، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم⁷، والمقصود بالأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان.⁸

فقد ساهم الوقف في تأمين النفس من المخاطر والأمراض التي قد تؤدي بها، فوقف للمستشفيات، وأول مستشفى بدأ بالخيمة التي أنشأها الرسول ﷺ لرفيدة الأسلمية رضي الله عنها، حيث كان الناس يتداوون فيها مجاناً، ثمّ المستشفى الذي بناه الوليد بن عبد الملك سنة 88هـ حيث نقل الأطباء العرب نظام المستشفيات الذي نشأ قبل الإسلام في بلاد فارس، ثم ازدهرت هذه المستشفيات في العهد العباسي، وانتقلت مراكز الثقافة والطب إلى بغداد، إلى أن تتابع الأمر حتى غصت حواضر الإسلام بهذه المنشآت، وحبست عليها الأوقاف الدائرة حتى إنّه وجد في قرطبة وحدها أكثر من خمسين مستشفى.

كما ساهم الوقف الإسلامي في توفير كفاية النفس مما يحتاجه الجسم من طعام، وشراب، ولباس، ومسكن، ووقاية من الأمراض والمخاطر التي تؤدي بالنفس كالحرّيق والغرق وغيرها من الوسائل التي لا يتم حفظ النفس إلا بها، والتي تأخذ حكم المقصد الضروري⁹، وبذلك يعدّ الوقف من قبيل تلبية حاجات المحتاجين الأصلية، والتخفيف عنهم من الفقر والجهل والمرض...¹⁰، وأحد الوسائل الهادفة لحفظ النفس الإنسانية.

والخلاصة أن الوقف يساهم في تعزيز التكافل الاجتماعي، مما يقلل من التوترات ويعزز الاستقرار في المجتمع.

المطلب الثالث: أثر الوقف في حفظ العقل.

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كُرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات، وتهيئاً للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾¹¹، ولهذا الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسنّ من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته، فقد لعب الوقف الإسلامي دوراً رئيساً في نشر التعليم، وفي التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة الإسلامية، فقد كان النواة الأولى لأغلب الإنجازات العلمية التي شهدتها العالم في العصور الوسطى، بل إنّها الأساس الذي قامت عليه الحضارة الحديثة.¹²

وقد ذكر ابن خلدون أنّ التعليم ضروري وطبيعي في البشر لحاجة الإنسان إلى معرفة العلوم المختلفة التي لا تكون بالفهم والوعي فقط، بل ملكة خاصة تحصل بالتعليم، وأنّ التجربة تفيد عقلاً والملكات الصناعية تفيد عقلاً، والحضارة الكاملة تفيد عقلاً وهذه كلها قواعد وقوانين تنظم علومها فيحصل فيها زيادة عقل.¹³

ومن بين وسائل التعليم الضرورية التي ساهمت الأوقاف على النهوض بها:

- بناء المدارس والكتاتيب وقد عجّت بها البلاد الإسلامية.
- وقف الكتب والمخطوطات الذي ساهم في نشأة المكتبات العمومية.
- تأطير المعلمين وترتيب أجور كافية ولائقة بمقامهم من مال الوقف دون خوف من مسغبة أو حاجة، إذ قد كفتهم شرّ كل ذلك، بما أغدقته عليهم من أموال وأرزاق تكفيهم للعيش اللائق وتؤمنهم من صروف الدهر وضنك العيش.¹⁴

فالوقف يدعم التعليم والبحث العلمي والبرامج التوعوية التي تعزز التفكير النقدي وتنشر المعرفة الصحيحة مما يحمي المجتمع من الجهل والتضليل.

المطلب الرابع: أثر الوقف في حفظ المال.

يمثل الوقف الإسلامي - بمختلف أنواعه - الوسيلة المثلى لتحقيق أوجه الحفظ للقضايا المالية، لأنّ الوقف يتركز على حفظ بقاء أصول الأموال، وضمان استمرار إنتاجها وخدماتها ودوام منافعها، كما أنّ نظام الوقف له خصوصية وظيفية اقتصادية في حفظ المال، ألا وهي تحويل المال من موقع الاستهلاك إلى موقع الاستثمار في إنتاج المنافع والخدمات والإيرادات التي تستثمر في المستقبل في أوجه الخير والبر.¹⁵

ومما يُجَدُّ من التصرف بمال الوقف وتضييعه عدم جواز انتقال ملكية المال الموقوف إلى الموقوف عليه، وعدم بقاء ملكيته للواقف. والقول بتأبيد الوقف أيضاً يحفظ الأصول، ويبقي الوقف مدراً لما يتمكن ناظر الوقف من الإنفاق على الموقوف عليهم، بل يمكن أن تنتفع منه مختلف شرائح المجتمع، فالوقف يشكل احتياطاً للأجيال القادمة فلا يقتصر على فئة محدودة.¹⁶

ومن هنا نستنتج أنّ الوقف يقلّل من الأعباء الاقتصادية ويعزز الاستقرار المالي.

المطلب الخامس: أثر الوقف في حفظ النسل

يحافظ الوقف على النسل من جانبي الوجود والعدم، فحفظ كيان واستمرارية بقاء النسل ظهر بشكل واضح من خلال تخصيص بعض الأموال للمقبلين على الزواج ومساعدتهم في إنشاء أسرة مستقرّة متماسكة للحفاظ على النسل واستمراره، ووجد كذلك من أوقف لفائدة أصحاب العوائل ممّن كثر عياله وقلّ رزقه،¹⁷ وقد نصّ أكثر من مؤرّخ على اهتمام الوقف بحفظ النسل من خلال التزويج فقال الونشريسي: « وتناولت الأوقاف تزويج الأيامي والأبكار اليتيمات ».¹⁸

كما خصّصت أوقاف للنساء المرضعات تسمى « أوقاف نقطة الحليب » يوزّع منها الحليب على المرضعات في أيام معيّنة في كلّ أسبوع، إلى جانب الماء المذاب فيه السكر، فقد كان من ميراث القائد صلاح الدين في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزاباً يسيل منه

الحليب، وآخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في الأسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجونه من ذلك.¹⁹

فإجمالاً نقول أن للوقف أهمية بالغة في حفظ النسل من خلال تعزيز الصحة العامة للأطفال ممّا يوفر بيئة آمنة لنمو الأجيال القادمة.

المبحث الثاني: أثر الوقف في دعم التنمية

المطلب الأول: أثر الوقف في الجانب الاجتماعي.

للقف دور في تنمية المجتمع تنمية شاملة، حيث عمّ الوقف وجوها من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم. وحقيقة الوقف أنّه وإن تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى خدمة الفقراء والمساكين، والأيتام والأرامل، والضعفاء، والغرباء، وذوي العاهات، والأطفال المحرومين، وأصحاب الحاجات... إلخ، فقد وجد هؤلاء جميعاً الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البر المستمرة التي تديرها الأوقاف، والتي تعدّ تعبيراً عملياً عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهمّ مرتكزات نظامه الاجتماعي.²⁰

وبالمفهوم الإسلامي فالتكافل الاجتماعي هو أصل من الأصول التي تنظم العلاقات في المجتمع في مواجهة المتغيّرات العامة أو الخاصة، وتعبير عملي عن الأخوة الإيمانية، وثمرّة لتأزر العلاقات الروحية، والثقافية، والاقتصادية، والتي تربط أفراد المجتمع المسلم.²¹

فالوقف إذن هو المؤسسة الأمّ في مجال العمل الخيري في الإسلام، ممّا يقوّي الروابط المجتمعية ويحقّق الاستقرار على مستوى الفرد والجماعات.

المطلب الثاني: أثر الوقف في الجانب الاقتصادي.

يهتمّ المضمون الاقتصادي للوقف بإبراز فكرة أساسية خلاصتها أنّ الوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو منبع اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل، ودوام الوقف يعني الحفاظ على الرفاهية الاقتصادية للمنتفعين التي لا تتدنّى مع مرور الزمن، ويؤكد هذا المضمون أيضاً على أنّ قيمة الوقف لا تقتصر على جوانبه التقليدية (الإنسانية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية)، فحسب وإنما تشمل أيضاً قيمته الاقتصادية باعتباره الأداة التي تقوم بجانب الأدوات الأخرى بتكوين رأس المال البشري والاجتماعي، إلى جانب رأس المال المادّي.²²

فالوقف في مضمونه الاقتصادي: عملية تنموية، وثروة إنتاجية، فلا يُباع، ولا يُستهلك، يحرم الانتقاص منه، أو التعدي عليه، كما يمنع تعطيله عن الاستثمار، فهو إذن ثروة تراكمية، تزيد يوماً بعد يوم؛ بحيث تضاف -دائماً- أوقاف جديدة إلى ما هو موجود من أوقاف سابقة.²³

ويمكن تمثيل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية:

- يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين جميع الفئات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة.
- يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد، وإنشاء الطرقات، وبناء الجسور، وحفر الآبار ما يساعد على تهيئة الظروف الملائمة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي.
- قد يساهم الوقف بتوفير القروض الزراعية والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية مما يوسّع قاعدة النشاط الاقتصادي ما يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام.²⁴

فالوقف لم يدع مجالاً اقتصادياً إلا ووجه وأسهم بدور فعال في تنميته، فقد أثر الوقف بشكل كبير في دفع عجلة الاقتصاد، كالقطاع الزراعي، والصناعي، والتجاري، والمالي، ويمكن أن نشير إلى بعضها باختصار:

أ- **في القطاع الزراعي:** يظهر أثر الوقف في القطاع الزراعي في اتجاه كثير من المسلمين على مرّ العصور إلى وقف أراضيهم في سبيل الله، ومن ثمّ حصل هذا القطاع على كمّ هائل من الأراضي الزراعية الوقفية، حتى إنّ محمد علي باشا عندما مسح البلاد المصرية ليعرف مساحتها بالتعيين وجد أن مساحة الأرض الزراعية في إبّانه تبلغ مليوني فدان، ووجد من بينها أوقافاً تبلغ نحو ستمائة ألف فدان، أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت.²⁵ ولا شك أنّ القطاع الزراعي له أهميّة كبيرة في اقتصاد أيّ دولة، ويمكن إجمال أهم آثاره في الاقتصاد في النقاط الآتية:

- 1- أنّ الزراعة هي المصدر الأساسي للغذاء والكساء.
- 2- أنّ في الزراعة وتنميتها بالحجم الأمثل زيادة في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج، وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية.
- 3- أنّ زراعة الأراضي تخلق وظائف عديدة في المجتمع، خصوصاً إذا اتّسعت رقعة الأرض الزراعية.
- 4- أنّ القطاع الزراعي مصدر من مصادر الحصول على العملات الحرة من خلال تصدير السلع الزراعية الفائضة.
- 5- الترابط الوثيق بين القطاع الزراعي وغيره من القطاعات الأخرى؛ فالقطاع الزراعي مثلاً شديد الترابط بالقطاع الصناعي؛ حيث يوفر القطاع الصناعي له الآلات والمعدات والأسمدة المصنّعة، في حين يمثل القطاع الزراعي المصدر الأساسي الذي يغذي القطاع الصناعي بما يحتاجه من المواد الخام الزراعية.²⁶

ب- في القطاع الصناعي: تعتبر الصناعة عصب الاقتصاد وشريانه وقلبه النابض الذي إن توقف أو أصابه خلل ما أودى به إلى الهاوية، فبالصناعة يقاس مدى تقدم الأمم ورفيها؛ ولذلك سعى القائمون على شؤون الوقف إلى عدم حصره في العقارات فقط فوسعوا دائرته الاستثمارية حتى دخل القطاع الصناعي، فأثر فيه بشكل مباشر وغير مباشر.²⁷

وبالنظر إلى الأملاك الموقوفة نجد أنها اشتملت على مصادر الثروة الاقتصادية من أراضي زراعية وحدائق وبساتين، إلى مختلف العقارات والحوانيت والوكالات التجارية وأدوات الإنتاج المختلفة، فوجدت الطواحين والأفران، وأبراج الحمام، والحمامات العامة، والمقاهي، والصهاريج، والمغاسل المعدة لغسيل الثياب بالأجر، ومصانع الجبس، ومصانع النسيج، ومصانع الصابون، ومضارب الأرز، ومعاصر الزيت القصب، ومخازن الغلال،...²⁸

فللوقف له أثر كبير في الصناعة وما يلحق بها لإسهامه في العملية الإنتاجية وتوفير مناصب شغل ما يقلل من نسبة البطالة وينشط التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء، كل ذلك يعود بالخير الكريم على الفرد والمجتمع.

ج- في القطاع التجاري: عمل الوقف على تنشيط حركة التجارة بشقيها الداخلية والخارجية، أما مساهمته في التجارة الداخلية عن طريق شق الطرقات بين المدن الإسلامية المختلفة وتزويدها بما تحتاج إليه من مرافق، وأغلب هذه الطرقات استخدمت لممر القوافل التجارية عليها، كما ساهم في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء أسواق تجارية وتأجيرها وخاصة في المدن الرئيسية والمزدحمة، أما تأثير الوقف في التجارة الخارجية عن طريق إقامة السبل لشرب الإنسان والدواب، وحفر الآبار في الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي، بالإضافة إلى شق الطرقات وإقامة الجسور، وهذه تعدّ عاملاً مهماً من العوامل التي تساعد في نشاط الحركة التجارية بين بلدان العالم الإسلامي.²⁹

د- في قطاع الاستثمار النقدي: مما ينبغي على الهيئات الوقفية فعله هو الاهتمام إلى صيغ استثمارية تتماشى مع متطلبات العصر، لأنّ هذه الصيغ تتيح مساهمة واسعة وخيارات كثيرة، وذلك لتفعيل الوقف في التنمية الاقتصادية، وقد تعددت طرق الاستثمار النقدي من صكوك نقدية، وأسهم وقفية وغيرها من الصيغ التي تقوم عليها مؤسسات مصرفية تنتهج الطريقة الإسلامية بسبب الظروف الاقتصادية المستجدة في ميدان الاستثمار الحديث.

المطلب الثالث: أثر الوقف في الجانب الثقافي.

لا شكّ أن للوقف دور كبير في نشر العلم والثقافة في المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال بناء صروح علمية وثقافية، مع ما يتلاءم معها من الظروف والبيئة المناسبة، فقد قام الوقف بهذا الدور عن طريق المكتاتيب والمكتبات والزوايا والأربطة، والإنفاق على من يقوم عليها من طلاب ومعلمين وغيرهم...

والعمل المنشود في الحقل الثقافي ينبغي أن يستجيب لحالتين:

الأولى: أنّ المشروع الثقافي الذي نسعى إلى بلورته في مجتمعنا مشروع ذا أساس ديني، بمعنى يعتبر الإسلام تحديداً هو ذلك ينبوع الصافي، والوعاء الأيدلوجي والمعرفي الذي ينتهل منه المشروع الثقافي قيمه، ومعاييره، وأهدافه..

الثانية: أنّ اعتماد المشروع الثقافي على أساس ديني، لا يعني الانغلاق على نحو التفاعل مع قضايا الإنسان المختلفة ومن منظور قيمي - إنساني خالص.

ولهذا كان المشروع الثقافي الاسلامي الأول في عهد رسول الله ﷺ، يولّد في حياة كل إنسان مسلم جدلية تاريخية بين الإنسان والعالم بحيث يصبح هذا الإنسان حاملاً لمشروع تغيير العالم، وكان هذا هو جوهر مشروع الأمة الثقافي لذاتها وللعالم. فهو مشروع يسعى نحو تنظيم الواقع الإنساني بما يتطابق مع مضمون الإسلام وقيمه الخالدة. وبالتالي جعل حركة الإنسان «الفرد والمجتمع» منسجمة والقيم الإسلامية³⁰.

المطلب الرابع: أثر الوقف في الجانب النفسي.

تعددت خدمات المستشفيات الوقفية للمريض، منذ دخوله إلى المستشفى حتى خروجه منه معافى، فعند دخوله كان يستقبل استقبالا حسنا، ويتم إعطاؤه ملابس جديدة، ويوفر له العلاج والغذاء منذ مكوثه، وعند خروجه يعطى مبلغا من المال حتى لا يضطر إلى مزاوله العمل فترة النقاهة³¹.

هذا ما يعزز العامل النفسي لدى المريض، وهذا مثال بسيط لتأثير الوقف على الجانب النفسي للأفراد، فعلى سبيل المثال الأوقاف التي حبسها أصحابها على الفقراء والمعوزين واليتامى والأرامل وكل ذلك يؤثر إيجابا على هؤلاء الناس، ويزيل عنهم هموم الحياة التي تلاحقهم في كل لحظة وحين، والأهم في ذلك لا منة لأحد عليهم، فأى راحة نفسية أعظم من هذه.

خاتمة:

نظرا لما للوقف من تأثير كبير في شتى مجالات الحياة المختلفة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها... فإن ما ينبغي على الجهات المختصة الدعوة إلى تفعيل دور الوقف الطبيعي ليكون لبنة قوية في نهضة وازدهار الأمة، وفيما يلي أهم النتائج التي توصل اليها الباحث إليها:

- أنّ الإسلام أعطى الوقف أهمية بالغة، فهو يعتبر عسبا رئيسا في نهضة وازدهار الأمة نظرا لمجالاته الكثيرة والمتنوعة.
- الوقف الإسلامي له مقاصد شرعية في حفظ مصالح الإنسان، والذي يتمثل في الضروريات الخمس ما يضمن استمرار الجنس البشري.
- كان للوقف دور مهم في التنمية في الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وفي الجانب النفسي، فهذه الشمولية التي يتسم بها الوقف الإسلامي يجعله من الأولويات التي ينبغي الاعتناء بها لتحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات:

- ضرورة تشجيع فكرة الوقف وإحيائها.
- على الكليات الشرعية تكثيف الجهود في إرساء فكرة تفعيل المقاصد الشرعية للطلبة ليتحقق الهدف والغاية من الوقف.
- ضرورة ترشيد الأوقاف واستغلالها بما يتماشى مع العصر الحديث، واستغلال الآليات التي تعزز النفع الوفير للموقوف لهم، وتقنين ما جد من مسائل الوقف الحديثة.
- على الهيئات الشرعية القائمة على الأموال الوقفية مواكبة المستجدات الاقتصادية في استثمارها، ولا يكونوا في منأى عن الصيغ الحديثة ليتحقق النفع للجهة التي أوقفت لها تلك الأموال.

فهرس المصادر والمراجع:

1. أثر الوقف في تنمية المجتمع، د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد الطليف، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، المحور السادس، مكة المكرمة 1422 هجري.
2. اقتصاديات الوقف المغربي، د. محمد الفاتح محمود، كلية الاقتصاد والعلوم، السودان، مؤرشف من الأصل في 23 فبراير 2023م.
3. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، أحمد، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
4. الأوقاف فقهاً واقتصاداً، انظر رفيق المصري، سورية، الدار المكتبية، 1420هـ/1999م.
5. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، أمين، محمد، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية، ط.1، 1980م.
6. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، اغنفي، محمد، هيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م.
7. البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر.
8. دور الوقف في التنمية المستدامة، د. أحمد إبراهيم ملاوي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية 2009م.
9. رحلة ابن جبير، ابن جبير، بيروت-لبنان، دار صادر.
10. روضة الطالبين، النووي، محيي الدين، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1405هـ.
11. الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية، محمد شوقي الفنجرى، جريدة الوطن الأردنية، صوت المواطن العربي، 12 فبراير، 2004م.
12. شرح المعتمد في أصول الفقه، محمد الحبش، دار ندوة العلماء، 2008م.
13. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة 1973م.
14. المعيار المغرب في الجامع المغرب عن فتاوى وعلماء أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1991م.
15. المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية 2007م.
16. المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً، الدكتور محامد رفيع، المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة، تاريخ النشر: 2020/12/01م.
17. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، الطاهر، نشر الشركة التونسية للتوزيع، دت، دط.
18. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ض: أ. خليل، م: د. سهيل زكار، دار الفكر، لبنان. ط.1: 1401هـ - 1981م،
19. من روائع حضارتنا، السباعي، مصطفى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر 1998م، ص 128.
20. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، عطية، جمال الدين، دار الفكر، دمشق، 1422هـ/2001م.
21. الوقف في العالم الإسلامي، راندي ديفيلم اندريه ريمون، دمشق، المعهد الفرنسي، 1995م.

22. الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، الدكتور محمد سعيد البغدادي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة 2017م.
23. الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، الدكتور محمد سعيد البغدادي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة 2017م.
24. الوقف والتنمية الثقافية، قراءة في المرتكزات والآفاق، الأستاذ محمد محفوظ، مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية.
25. الوقف وحفظ مقاصد الشريعة، الدكتور أحمد السعد، والدكتور علاء الدين حسين رحال، كلية الشريعة، جامعة اليرموك 2009م، دط.

- ¹ محمد الحبش: شرح المعتمد في أصول الفقه 1/ 43، دار ندوة العلماء، 2008م.
- ² ينظر: عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، ص: 75.
- ³ ابن تيمية، أحمد، اقتضاء الصراط المستقيم، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ص: 439.
- ⁴ ينظر: أمين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة-مصر، دار النهضة العربية، ط. 1، 1980م، ص: 181.
- ⁵ ينظر: ابن جبير، رحلة ابن جبير، بيروت-لبنان، دار صادر، ص: 24.
- ⁶ ابن جبير، رحلة ابن جبير، بيروت-لبنان، دار صادر، ص: 183.
- ⁷ ينظر: ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، نشر الشركة التونسية للتوزيع، دت، دط، ص: 212.
- ⁸ النووي، محيي الدين، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط. 2، 1405هـ: 148/9.
- ⁹ ينظر: عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، 1422هـ/ 2001م، ص: 39.
- ¹⁰ ينظر: انظر رفيق المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، سورية، الدار المكتبية، 1420هـ/ 1999م، ص: 109.
- ¹¹ سورة الأحزاب: 72.
- ¹² ينظر: انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، مذكرة ماجستير، الجامعة الأردنية 2007م، ص: 67.
- ¹³ ينظر: ابن خلدون، المقدمة، ص: 359.
- ¹⁴ ينظر: عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، ص: 86.
- ¹⁵ ينظر: الدكتور محماد رفيع، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً، المركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة، تاريخ النشر: 2020/12/01م، ص: 35.
- ¹⁶ ينظر: الدكتور أحمد السعد، والدكتور علاء الدين حسين رحال، الوقف وحفظ مقاصد الشريعة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك 2009م، دط، ص: 13.
- ¹⁷ ينظر: راندي ديفيلم اندريه رمون، الوقف في العالم الإسلامي، دمشق، المعهد الفرنسي، 1995م، ص: 26.
- ¹⁸ أحمد بن يحيى النونريسي، المغرب في الجامع المغرب عن فتاوى وعلماء أفريقية والأندلس والمغرب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1991م: 13/7.
- ¹⁹ ينظر: السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر 1998م، ص: 128.

- ²⁰ ينظر: محمد شوقي الفنحري، الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية، جريدة الوطن الأردنية، صوت المواطن العربي، 12 فبراير، 2004م.
- ²¹ ينظر: محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، ص: 8.
- ²² ينظر: المغربي، د. محمد الفاتح محمود. "اقتصاديات الوقف"، السودان: كلية الاقتصاد والعلوم.. مؤرشف من الأصل في 2023-02-23. ص: 14.
- ²³ مقال: الوقف.. رؤية اقتصادية.. الوقف ودوره الاقتصادي في التنمية المستدامة، إبراهيم بن علي المحسن، موقع الجزيرة، تاريخ النشر: 29 ديسمبر 2020.
- ²⁴ ينظر: د. أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية 2009م، ص: 36.
- ²⁵ ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة 1973م، ص: 22.
- ²⁶ ينظر: د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد الطيف، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة 1422 هجري، المحور السادس (أثر الوقف في تنمية المجتمع)، ص: 115.
- ²⁷ ينظر: الدكتور محمد سعيد البغدادى، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة 2017م، ص: 51.
- ²⁸ ينظر: عفيفي، محمد، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991م، ص: 43، وأميين، محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص: 88.
- ²⁹ ينظر: د. أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية 2009م، ص: 46.
- ³⁰ ينظر: الوقف والتنمية الثقافية، قراءة في المرتكزات والآفاق، الأستاذ محمد المحفوظ، مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية، ص 90.
- ³¹ ينظر: ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص: 201.